

فقه القرآن

[282] فأما قوله " ما طهر منها " فانه يعني بذلك الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية، وأما قوله " وما بطن " فانه يعني به ما نكح من الالباء، فان الناس كانوا من قبل أن يبعث الله النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها زوجها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله ذلك، وأما قوله " والاثم " فانه يعني به الخمرة بعينها، وقد قال الله تعالى في مواضع أخر " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما " (1) فانما عني بالاثم حراما عظيما، وقد سماها الله تعالى أخبث الاسماء رجسا. ثم قال عليه السلام: ان أول ما نزل في تحريم الخمر " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما "، فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريم الخمر وعلموا أن الاثم مما يجب اجتنابه، ثم نزلت آية أخرى وهي قوله " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (2)، وكانت هذه الآية أشد من الاولى وأغلظ في التحريم، ثم ثلث بآية أخرى وكانت أغلظ في الآية الاولى والثانية وأشد، وهي قوله " انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " (3)، فأمر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها. ثم بين تعالى تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية

_____ (1) سورة البقرة: 216. والى هنا ينتهى الحديث

عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام كما في الكافي 6 / 406 مع اختلاف في ألفاظ يسيرة. (2)

سورة المائدة: 91. (3) سورة المائدة: 92. *